

فقه العبادات - مالكي

3 - صلاة المغرب : .

وتسمى صلاة الشاهد (نجم يطلع عندها) .

وقتها الاختياري : يمتد من غروب الشمس بجميع قرصها بقدر ما يسع ثلاث ركعات بعد [ص 114]
[تحصيل شروطها من طهارتي الحدث والخبث وستر العورة ولا امتداد له على المشهور وقيل
يمتد إلى غياب الشفق الأحمر . (ويجوز لمن كان محصلاً لشروطها التأخر بالصلاة بقدر تحصيلها
).]

أما الوقت الضروري لها فيبدأ عقب الاختياري ويمتد إلى طلوع الفجر